مرسوم سلطانى

رقم ١٣٢ / ٢٠٠٨

بتعديل بعض أحكام قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٦٥/ ٢٠٠٨ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : تجرى التعديلات المرفقة على قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المشار إليه .

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ١ من ذى الحجة سنة ١٤٢٩هـ

الموافق : ٣٠ من نوفمبر سنة ٢٠٠٨م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

تعديلات بعض أحكام قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

أولا : يستبدل بعبارة " تدابير الحماية التقنية " أينما وردت فى قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة عبارة " التدابير التقنية الفعالة " .

ثانيا : يستبدل بنصوص البنود (١٤ ، ٢٣ ، ٢٨) من المادة (١) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة النصوص الآتية :

١٤- النشـــــــــر : طرح نسخ ملموسة - بموافقة صاحب الحق - من مصنف أو أداء مثبت أو تسجيل صوتى أو برنامج اذاعى للجمهور بـأيـة وسيلـة كـانت وبكميـات معـقولة بغـرض البيـع أو الإيجـار أو التسليـف العـام أو أى تصـرف آخـر ناقـل للملكية أو الحيازة .

٢٣- النقل للجمهور : البـث السلكـى أو اللاسلكـى لصـور أو أصـوات أو لصـور وأصوات لمصنف أو أداء أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى ، بحيث يمكن - عن طريق البث وحده - للجمهور من غير أفراد العائلة والأصدقاء المقربين استقبال أى مما تقدم فى أى مكان غير المكان الذى يبدأ منه البث وبغض النظر عن الزمان أو المكان الذى يتم فيه هذا الاستقبال بما فى ذلك اتاحتها للجمهور بحيث يمكن الوصول إليها فى أى زمان أو مكان يختاره المتلقى منفردا عبر جهاز الحاسب الآلى أو أية وسيلة أخرى .

٢٨ - مزود الخدمة :

أ - موفر أو مشغل خدمات على شبكة الإنترنت أو خدمات النفاذ إلى تلك الشبكة أو خدمات التسهيلات المرتبطة بها .

ب - بالنسبة للتوصيلات المؤقتة ، موفر خدمة الإرسال أو التوصيلات الرقمية المباشرة للاتصالات بين نقاط يحددها المنتفع وذلك لمادة فى حيازة المنتفع ومضمون من اختياره ودون تعديل لمحتوى المادة التى يتم إرسالها أو استلامها .

ثالثا : يستبدل بكلمة " خلفه " الواردة فى صدر المادة (٦) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة عبارة " خلفه العام " ، كما يستبدل بنصى البندين (ب ، و) من ذات المادة النصان الآتيان :

ب - ترجمة مصنفه إلى لغة أخرى أو إعداد مصنفات مشتقة من المصنف المحمى أو إعادة توزيعه موسيقيا أو تعديله إلى شكل آخر .

و - نقل مصنفه للجمهور .

رابعا : يستبدل بنص البند (أ) من المادة (٢٥) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة النص الآتى :

أ - الترخيص الصادر من مؤلف المصنف الأدبى أو الموسيقى للغير بإنشاء سيناريو مشتق أو مصنف سمعى بصرى محور من مصنفه يكون متضمنا التصريح بأداء ذلك المصنف المحور أمام الجمهور ما لم ينص الترخيص على غير ذلك .

خامسا : يستبدل بنصوص المواد (٤٣ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٣) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة النصوص الآتية :

المادة (٤٣) : ١- دون الإخلال بأية تعويضات أخرى ينص عليها قانون آخر تقضى المحكمة بإلزام أى شخص يثبت ارتكابه أفعال تعدى على أى من الحقوق المالية للمؤلف أو لأصحاب الحقوق المجاورة بأن يؤدى لصاحب الحق بناء على طلبه ما يأتى :

أ - تعويضات تكفى لجبر الضرر الذى أصاب صاحب الحق نتيجة التعدى .

ب - قيمة ما حققه المتعدى من أرباح من جراء التعدى والتى لم تؤخذ فى الاعتبار عند تقدير قيمة التعويضات المشار إليها فى البند السابق .

وفى تطبيق أحكام هذه الفقرة يعتبر صاحب حق كل مرخص له حصريا وكذلك الاتحادات والجمعيات الممثلة لصاحب الحق وفقا للقوانين المعمول بها .

٢- دون الإخلال بأية تعويضات أخرى ينص عليها قانون آخر تقضى المحكمة بإلزام أى شخص يثبت ارتكابه أى فعل من الأفعال المنصوص عليها فى المادة (٤٠) من هذا القانون بأن يؤدى لصاحب الحق بناء على طلبه ما يأتى :

أ - تعويضات تكفى لجبر الضرر الذى أصاب صاحب الحق نتيجة التعدى .

ب - قيمة ما حققه المتعدى من أرباح من جراء التعدى والتى لم تؤخذ فى الاعتبار عند تقدير قيمة التعويضات المشار إليها فى البند السابق .

ولا يسرى حكم هذه الفقرة على الجهات المنوط بها حفظ الوثائق والمكتبات العامة ومراكز التوثيق ومؤسسات التعليم والمؤسسات العلمية التى لا تهدف إلى تحقيق الربح ، كما لا تسرى على هيئات الإذاعة غير التجارية عن الأفعال التى تقع منها بالمخالفة لأحكام البنود (١ ، ٢ ، ٣) من المادة (٤٠) من هذا القانون إذا كانت لا تعلم أولم يكن لديها أسباب معقولة للعلم بأن ما وقع منها يعد خرقا لأحكام هذا القانون .

٣- يجب على المحكمة عند تقدير التعويض المنصوص عليه فى الفقرة (١) من هذه المادة أن تأخذ فى الاعتبار قيمة السلعة أو الخدمة محل التعدى مقدرة بسعر التجزئة الذى يحدده صاحب الحق أو وفقا لأى معيار آخر يحدده على أن يكون عادلا .

٤- يجب على المحكمة أن تقضى لصاحب الحق - بناء على طلبه - بدلا عن التعويض المنصوص عليه فى الفقرتين (١ ، ٢) من هذه المادة بالتعويض القانونى المقدر سلفا بما لا يجاوز عشرة آلاف ريال عمانى عن كل فعل من أفعال التعدى ،

وذلك لجبر الأضرار التى أصابته من جراء أفعال التعدى ، وتحدد اللائحة التنفيذية قيمة هذه التعويضات على نحو يكفى لجبر تلك الأضرار .

٥- تأخذ المحكمة فى الاعتبار عند تقدير قيمة التعويض المنصوص عليه فى هذه المادة قيمة ما تكبده صاحب الحق من مصروفات قضائية وأتعاب محاماة إلا فى الحالات الاستثنائية التى تقدرها المحكمة بالنظر إلى التعويض الذى يطالب به صاحب الحق .

المادة (٥٠) : للادعاء العام الأمر بضبط السلع المشتبه فى تعديها على حق محمى بموجب أحكام هذا القانون وغيرها من المواد والأدوات المستعملة فى ارتكاب فعل التعدى وأية أصول نتجت عن التعدى أو الفعل المحظور وأية أدلة مستندية متصلة به ، ولا يلزم ذكر هذه الأشياء كل على حدة فى أمر الضبط إذا كانت تندرج ضمن تصنيفات عامة مدونة فيه .

المادة (٥٢) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفى ريال عمانى ولا تزيد على عشرة آلاف ريال عمانى أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يرتكب أيا من الأفعال الآتية :

١- يبيع أو يؤجر أو يتداول نسخة من مصنف محمى بموجب أحكام هذا القانون دون موافقة صاحب الحق .

٢- ينتهك عمدا أيا من حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة الأدبية أو المالية المحمية بموجب أحكام هذا القانون .

٣- ينتهك عمدا أيا من حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة الأدبية أو المالية المحمية بموجب أحكام هذا القانون بغرض تحقيق ربح تجارى أو مكسب مالى خاص ، أو ينتهك عمدا أيا من حقوق المؤلف ولو لم يستهدف تحقيق ربح مالى بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

٤- ينتهك أيا من الحقوق المالية على مصنف فى السلطنة ثم يقوم بنشره فى الخارج أو طرحه للتداول أو يقوم بتصديره مع العلم بذلك الانتهاك .

٥- أيا من المحظورات المنصوص عليها فى البنود (١ ، ٢ ، ٣) من المادة (٤٠) من هذا القانون بغرض تحقيق ربح تجارى أو مكسب مالى خاص ما لم يكن مرتكب الفعل مكتبة عامة أو جهة منوط بها حفظ الوثائق أو مؤسسة تعليمية أو علمية أو ثقافية لا تستهدف تحقيق الربح ، أو هيئة إذاعة حكومية غير تجارية .

٦- يتاجر عن علم فى ديباجات مزيفة مثبتة أو مصممة لتثبت على تسجيل صوتى أو نسخة من برنامج حاسب آلى أو مستندات مرفقة ببرنامج حاسب آلى أو أغلفة لهذا البرنامج أو نسخة من مصنف سمعى بصرى .

٧- يتاجر عن علم فى أوراق مزيفة أو أغلفة لبرنامج حاسب آلى .

٨- يستورد أو يصدر عمدا سلعا متعدية بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

٩- يصنع أو يجمع أو يعدل أو يستورد أو يصدر أو يبيع أو يؤجر أو يوزع أى نظام أو وسيلة ملموسة أو غير ملموسة تستخدم بشكل أساسى فى فك تشفير إشارة حاملة لبرنامج ومرسلة بالأقمار الصناعية إذا كان يعلم أو كانت لديه أسباب معقولة للعلم بذلك وأن يكون ذلك قد تم بدون ترخيص مكتوب من الموزع القانونى لهذه الإشارة .

١٠- يستقبل أو يوزع عمدا إشارة مشفرة حاملة لبرنامج ومرسلة بالأقمار الصناعية إذا كان يعلم بأنه قد تم فك تشفيرها دون ترخيص مكتوب من الموزع القانونى لهذه الإشارة .

وفى جميع الأحوال تضاعف العقوبة بحديها الأدنى والأقصى عند تكرار المخالفة ، مع الحكم بغلق المحل التجارى أو المنشأة التى ارتكبت فيها الجريمة أو بحظر ممارسة النشاط بحسب تقدير المحكمة .

ويجب على المحكمة أن تراعى فى تقدير العقوبة أن تكون كافية لردع أية تعديات أخرى اتساقا مع سياسة إزالة الحافز المالى للمتعدى .

المادة (٥٣) : للمحكمة فى حالة ثبوت التعدى أو ارتكاب الفعل المحظور إذا كان متعمدا أن تحكم بمصادرة أية أصول نتجت عن التعدى أو الفعل المحظور ولها - إلا فى الحالات الاستثنائية التى تقدرها - الحكم بمصادرة جميع السلع المتعدية والمواد والأدوات التى استخدمت فى ارتكاب فعل التعدى أو الفعل المحظور وبإتلافها على نفقة المحكوم عليه أو التخلص منها خارج القنوات التجارية إذا كان الإتلاف من شأنه الإضرار بالصحة العامة أو البيئة .

سادسا : يحذف نص البند (ب) من المادة (٥) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

سابعا : تحذف عبارة " الفقرتين رقمى (٤ ، ٥) من المادة (٤٠) من " الواردة فى نص المادة (٥٦) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

ثامنا : تضاف فقرة جديدة إلى نص المادة (٤٧) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة نصها الآتى :

" ويباشر الإدعاء العام الصلاحيات المنصوص عليها فى المادة (٥٠) من هذا القانون " .

تاسعا : تضاف إلى كل من المادتين (٤٤ ، ٥١) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة فقرة جديدة نصها الآتى :

" وفى حالة عدم وجود دليل على خلاف ما تقدم يفترض أن حق المؤلف أو الحق المجاور يبقى قائما فى الموضوع ذى الصلة . "

عاشرا : يضاف بند جديد إلى نص المادة (٥٧) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة نصه الآتى :

" و - المصنفات والأداءات والتسجيلات الصوتية التى تكون لمؤلفين أو لفنانى أداء أو لمنتجى تسجيلات صوتية والبرامج الإذاعية التى تكون لهيئات إذاعية والمحمية بموجب اتفاقيات أو معاهدات دولية تكون السلطنة طرفا فيها أو تصبح طرفا فيها فيما بعد . "